

الخلافة

[30] وقال الشافعي: إذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجية وورثتها، والحد واجب لورثتها، وله إسقاطه باللعان (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 34: إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب، فإن لاعن ونفى النسب انتفى عنه. وإن آخر ذلك إلى أن تضع الولد لم يبطل حقه من النفي. فإذا وضعته كان له أن يلاعن في الحال، فإن لاعن وإلا بطل حقه من اللعان، ولحق به النسب. وبهذا قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة، ليس له أن يلاعن ما دامت حاملا، فإن وضعت، فحقه من اللعان يثبت على الفور، فإن أخره بطل. وبه قال محمد بن الحسن، قالوا: أنا استحسنا جواز تأخير ذلك يوما أو يومين (4). وقال أبو يوسف: له أن يلاعن مدة النفاس أربعين يوما لا أكثر منه (5). وقال عطاء ومجاهد: له أن يلاعن أبدا. وهو الذي يقتضيه مذهبنا (6). (1) مختصر المزني: 208، والمجموع 17: 455 و 20: 73، والهداية 4: 195، وشرح فتح القدير 4: 195. (2) من لا يحضره الفقيه 3: 348 حديث 1669، والتهذيب 8: 190 حديث 664، وص 194 حديث 679. (3) مغني المحتاج 3: 380 - 381، والسراج الوهاج: 446، والوجيز 2: 93، والمجموع 17: 417، وعمدة القاري 20: 302، وبدايع الصنايع 3: 246، وتبيين الحقائق 3: 21، والمغني لابن قدامة 9: 49. (4) المبسوط 7: 51، وعمدة القاري 20: 302، وشرح فتح القدير 3: 260، والهداية 3: 260، وشرح العناية على الهداية 3: 260، واللباب 2: 260، وحاشية رد المحتار 3: 491، وبدايع الصنايع 3: 247، والمجموع 17: 418. (5) المبسوط 7: 51، وبدايع الصنايع 3: 246، واللباب 2: 260، والهداية 3: 260، وشرح العناية على الهداية 3: 260، وتبيين الحقائق 3: 20، والمغني لابن قدامة 9: 49، والمجموع 17: 418. (6) المغني لابن قدامة 9: 49، والمجموع 17: 418.